ياء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ ، كارلتون ريد ضد جامايكا
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ خلال
الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : كارلتون ريد (يمثله محاميه)
المدعى أنه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)
تاريخ البت في مقبوليتها : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ المقدمة الى اللجنة من السيد كارلتون ريد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، مع رسائل أخرى لاحقة) هو كارلتون ريد ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة القديسة كاترين . وهو يدعي أنه راح ضحية انتهاك من حكومة جامايكا للمواد ٦ و٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

---

* في التذييل رأي فردي من السيد بيرتيل فينرغرير .

٢-١ جرى اعتقال كاتب الرسالة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ووجهت اليه تهمة قتل مريم هنري يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في مقر هيئة المياه في لانغلي في ماونت جيمز . وحوكم في المحكمة الدورية لدائرة كنغستون القضائية يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛ وأدين وحكم عليه بالإعدام . وفي ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه للحكم .

٢-٢ وقد اتهمت النيابة العامة كاتب الرسالة بأنه واحد من ثلاثة لصوص مسلحين اغاروا على وحدة مرتبات محطة الضخ في هيئة المياه يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وأفيد بأن الفعلة ذهبوا أولا الى المطبخ ، وأن صاحب الرسالة جرح هناك امرأة بإطلاق النار عليها في ذراعها . ولم تكن الطلقة مميتة واستطاعت الهرب مع آخرين الى مبان اخرى أغلقوا الابواب عليهم داخل غرفة بالطابق الاول . وتعرف شهود على كاتب الرسالة بأنه واحد من السارقين في المطبخ ، ولكن الادعاء قال أن القتل حدث في غرفة في أعلى السلم هربت اليها المجموعة . وقالت النيابة العامة خلال المحاكمة أن كاتب الرسالة صعد السلم . وافاد الشاهد الوحيد الذي تم استدعاؤه من بين الموجودين في الغرفة العلوية وهو السيد ب. جوزيفز بأن كاتب الرسالة قد دخل الغرفة بعد فتح الباب حاملا بندقية وأن المرأة الجريحة كانت مصابة في رأسها .

٢-٣ وقال صاحب الرسالة أن شهادة السيد جوزيفز لا يعتدّ بها . فقد وصفه أول الامر بأنه لم يكن ملثما ، وهذا يتناقض تماما مع شهادة جميع الشهود الآخرين الذين وصفوه بأنه كان ملثما . والامر الثاني هو أن السيد جوزيفز قال في شهادته إن صاحب الرسالة جره على السلم رغم أن هذا المنظر لم يره أيّ من الموجودين أسفل السلم ولم يقرر أحد أن صاحب الرسالة قد صعد أو هبط السلم في أي وقت . وشهد شاهد آخر كان موجودا في الغرفة الموجودة أسفل السلم وهو الآنسة هيرميون هنري خلال التحقيق المبدئي أن الرجلين صعدا السلم وكان أحدهما يحمل بندقية رش . واتفقت الآراء على أن كاتب الرسالة لم يكن هو حامل بندقية الرش ، وأن الآنسة هنري لم تحدد مطلقا أن أيا من الرجلين كان صاحب الرسالة . وقد سحبت الآنسة هنري خلال المحاكمة شهادتها التي أدلت بها خلال التحقيق الاولي ، وادعت أن حامل بندقية الرش ظل أسفل السلم معها طول الوقت .

٢-٤ وادعى كاتب الرسالة أن القاضي لم يتقيد في نهاية المحاكمة بواجبه في توجيه المحلفين الى ما يتصل بذلك من نقاط قانونية ، وفي تلخيص الادلة المتعلقة بالتهمة للمحلفين . كما ادعى انه لم يذكر أي دليل على ما حدث في الغرفة أعلى السلم التي حدث فيها القتل ، بل انه نسي ابلاغ المحلفين أن القتل حدث في تلك الغرفة .

وباختصار رأى كاتب الرسالة أن القاضي لم يشر الى أي دليل له صلة بتهمة القتل وكان على المحلفين أن يرجعوا اليه عند اصدار قرارهم . وكان هذا في رأيه أشبه باستعراض شامل لقضية مختلفة تماما ، لأن القاضي ركز فقط على الأدلة المتعلقة بالسرقة وهي شواهد كان التعرف فيها قويا ، رغم أن أيا من الشواهد لم يكن يتعلق بالقتل .

٢-٥ وقد استأنف كاتب الرسالة بعد ادانته الحكم لدى محكمة الاستئناف في جامايكا . وادعى أن المحامين الراغبين في تكليفهم قانونيا بمساعدته في قضية الاستئناف قلائل . وقد أبلغه المحامي المكلف ببحث استئنافه أن استئنافه عقيم . وطلب كاتب الرسالة توكيل محام آخر في قضيته . ومع ذلك فإن المحامي الذي وكله بادئ الأمر لبحث استئنافه قد خالف رغبته وظهر أمام محكمة الاستئناف لكي يبلغها أنه لا داعي لتقديم الاستئناف . ويبدو أن هذا أعفى محكمة الاستئناف من بحث القضية بحكم اختصاصها الذي يلزمها بذلك لو لم يترافع محام يترافع عن كاتب الرسالة . وبناء على تنازل المحامي ، رفضت محكمة الاستئناف النظر في القضية يوم ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ .

٣ - وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقررها الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ هذه الرسالة الى الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي ، طالبة منها معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . كما طلبت اللجنة من الدولة الطرف بمقتضى المادة ٨٦ من نظامها الداخلي عدم تنفيذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة قبل أن تتمكن اللجنة من البت في مسألة المقبولية . وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف ومن كاتب الرسالة ايضاحات تتعلق بالقضية .

٤ - وفي رسالة مؤرخة يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدم كاتب الرسالة عددا من الايضاحات . فقد أشار الى أن أول إتصال له بالمحامي الموكل بمساعدته قانونيا في هذه القضية كان يوم بدء المحاكمة . وطلب المحامي تأجيل القضية لانه لم يستطع أن يناقش القضية مع المتهم ، لكن القاضي رفض طلبه . والظاهر أن المحامي لم يكن مستعدا أبدا لذلك ، ويقال أنه ذكر كاتب الرسالة أنه لا يعرف ما هي الأسئلة التي ينبغي أن يطرحها على الشهود . أما عن الاستئناف فقال صاحب الرسالة في رسالة أخرى بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ أنه تلقى قبل النظر في استئنافه رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ من المحامي المكلف ببحث استئنافه جاء فيها : "يؤسفني أن أخيب أملك ، فقد قرأت ملف قضيتك ، ولا أجد فيها من حيث الموضوع ما يبرر الاستئناف . فقد ذكر أربعة شهود أنك القاتل . ولا يمكن دحض هذا الدليل في الاستئناف . ويؤسفني ألا استطيع أن أساعدك أكثر من ذلك" . ومع أن كاتب الرسالة طلب الاستعانة بمحام آخر فإن

هذا المحامي مثله في محكمة الاستئناف . والحقيقة أنه قال له "إنه بعد أن قرأ ملفه بتمعن ودرس الاستعراض الختامي الشامل الذي أعده قاضي المحاكمة لا يجد أساسا معقولا لتأييد طلبه" .

٥ - ورأت الدولة الطرف في رسالتها المقدمة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بموجب المادة ٩١ أن الرسالة غير مقبولة لأن كاتب الرسالة لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية حسبما اشترطته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وأكدت أن باستطاعة كاتب الرسالة مع ذلك أن يطلب بمقتضى المادة ١١٠ من دستور جامايكا مهلة خاصة لاستئناف الحكم لدى اللجنة القضائية لمجلس الشورى ، وأنه سينال مساعدة قانونية لهذا الغرض . كما أكدت الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف رفضت استئناف صاحب الرسالة لأسباب جاءت في الفقرة ٤ أعلاه .

٦-١ وتعليقا على رسالة الدولة الطرف ، أشار محامي صاحب الرسالة في رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ الى أن اللجنة القضائية لمجلس الشورى قد رفضت التماس صاحب الرسالة باعطائه مهلة خاصة للاستئناف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وهذا يعني استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة للقضية . ويوضح المحامي في هذا الصدد أن السبيل الوحيد أمام صاحب الرسالة لطلب الحصول على مهلة خاصة لتقديم الاستئناف هو أن يلتمس مساعدة من المحامين الإنكليز الراغبين في مساعدته لوجه الخير ، بسبب قصور المساعدة القانونية المتاحة للمتهمين عند رفع قضيتهم الى مجلس الشورى .

٦-٢ كما ذكر المحامي أن الاسس التي تجعل مجلس الشورى ينظر في الاستئنافات المقدمة من بلدان الكمنولث في مسائل جنائية هي أسس محدودة . فقد وضع مجلس الشورى قاعدة هي أنه لن يكون محكمة للاستئناف الجنائي ، وجعل الاستئناف في الامور الجنائية قاصرا على بعض القضايا التي يرى أنها أثارت أمورا هامة دستوريا أو حدث فيها "ظلم من حيث الموضوع" . لذلك فإن اختصاص مجلس الشورى ضيق جدا . وقد تقيد المجلس بولايته الضيقة فرفض التماس صاحب الرسالة .

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ من العهد ، يحدد المحامي أن صاحب الرسالة كان محروما من محاكمة عادلة في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ ، لأن القاضي لم يطرح على المحلفين أية أدلة تتعلق بالقتل وإنما طرح عليها الأدلة المتعلقة بالسرقة . لذلك رأى المحامي أن عدم النظر مطلقا في استئنافه اللاحق لدى محكمة الاستئناف في جامايكا لم يكن على أساس الموضوع وإنما بسبب تنازل المحامي .

ومن المسلم به أن هذه الحالة تعتبر أيضا انتهاكا للضمان رقم ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن "الضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام" ، فقد جاء فيه أنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع" .

٦-٤ ويذكر المحامي أن الدولة الطرف انتهكت أيضا الفقرة ٣ (د) من الفقرة ١٤ من العهد لأن كاتب الرسالة لم يكن حاضرا عند سماع استئنافه ، ولأن المساعدة القانونية التي نالها لم تكن باختياره . ولم يكن للمحامي الذي ترافع عن صاحب الرسالة أمام محكمة الاستئناف توكيل بالتصرف ، ولم يحصل على موافقة صريحة من صاحب الرسالة بأن يمثل أمام محكمة الاستئناف ويدعي بعدم وجود أسباب للاستئناف . وفي هذه الظروف ، كان ينبغي إعطاء كاتب الرسالة فرصة الاستعانة بخدمات محام آخر . وقال إن حق المرء في اختيار من يمثله قانونا لا يشمل المحاكمة وحدها وإنما إجراءات الاستئناف اللاحقة أيضا . ثم إنه نظرا لأن محامي كاتب الرسالة لم يمثله فقد كان ينبغي السماح لكاتب الرسالة بحضور جلسة الاستئناف وتمكينه من الترافع في قضيته إذا لم يكن المحامي الذي جاء من قبيل المساعدة القانونية مستعدا لفعل ذلك . ونظرا لأن صاحب الرسالة كان محروما من اختيار مَن يمثله ولم يكن حاضرا وقت الاستئناف فقد كان محروما أيضا من حقه في أن تقوم محكمة الاستئناف في جامايكا بمراجعة إدانته والحكم في قضيته ، وفي هذا انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ .

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٦ و ٧ من العهد ، يذكر المحامي أن كاتب الرسالة موضوع في قائمة من تقرر إعدامهم منذ إدانته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ . وهو يدعي أن ترتيب من تقرر إعدامهم أولا لا يقوم على أسباب قانونية وإنما على اعتبارات سياسية ، ومن ثم ظل كاتب الرسالة غير متأكد من احتمال صدور أمر قاطع بإعدامه ، وكان الألم النفسي الذي صاحب ذلك ضربا من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تخالف المادة ٧ . وذكر أن استئناف عمليات الإعدام بعد تأخير طويل لا علاقة له بالحجج أو الإجراءات القانونية يعتبر انتهاكا للمادة ٦ .

٧-١ وقد تأكدت اللجنة بناء على ما تشترطه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من عدم النظر في هذه المسألة بأي أسلوب دولي آخر من التحقيق أو التسوية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، انتهت اللجنة بناء على المعلومات الواردة من الطرفين الى استنفاد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة .

٢-٧ لذلك أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ قبول الرسالة .

٨-١ وقد ذكرت الدولة الطرف بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بيانها المقدم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ أن الدولة الطرف تدفع بأن رفض طلب صاحب الرسالة بالحصول على مهلة خاصة لاستئناف الحكم لدى اللجنة القضائية لمجلس الشورى لا يعني ضمنا بالضرورة استنفاد كافة وسائل الانتصاف المحلية الموجودة . وأشارت الى أن الحقوق التي ينص عليها العهد ويدعي كاتب الرسالة انتهاكها مكفولة لكل مواطن في جامايكا بمقتضى الفصل الثالث من دستور جامايكا . وهكذا فإن الفقرة ١ من المادة ٢ تنص على ما يلي :

"عند اتهام أي شخص بجريمة جنائية تتاح له فرصة الاستماع العادل الى قضيته خلال وقت معقول - طالما لم تسحب التهمة ضده - في محكمة مستقلة نزيهة يحددها القانون" .

كما تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ على :

"لأي شخص يُتهم بجريمة جنائية :

(أ) حق الاطلاع في أسرع وقت عملي معقول على طبيعة الجريمة الموجهة اليه بلغة يفهمها ؛

(ب) حق الحصول على وقت كاف وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه ؛

(ج) حق السماح له بالدفاع عن نفسه بنفسه أو بمن يمثله قانونا باختياره ؛

(د) حق الحصول على تسهيلات تساعده على أن يفحص بنفسه أو بمعرفة ممثله القانوني أقوال الشاهد الذي تستدعيه النيابة في أي محكمة ، وعلى أن يستحضر شهودا إذا كانت نفقاتهم المدفوعة معقولة ، وأن يستجوب هؤلاء الشهود لكي يشهدوا نيابة عنه أمام المحكمة بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود الذين تستدعيهم النيابة ؛

(هـ) حق الاستعانة بمترجم دون دفع أتعابه إذا كان لا يفهم اللغة الإنكليزية" .

٨-٣ وأضافت الدولة الطرف قائلة إن الحق في الحياة تحميه المادة ١٤ من الدستور ، بينما تحمي المادة ١٧ حق الحماية من العقوبة وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة . وتقضي المادة ٣٥ بأنه يجوز لمن يدعي حدوث أو احتمال حدوث انتهاك لأي من الحقوق المتصلة به والمكفولة في الفصل الثالث أن يرفع أمره إلى المحكمة العليا (الدستورية) لإنصافه . ويذهب استئناف قرار المحكمة العليا الى محكمة الاستئناف ، بينما يذهب استئناف قرار محكمة الاستئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى .

٨-٣ وانتهت الدولة الطرف الى أن حق الانتصاف الدستوري اجراء متميز عن الاستئناف لدى اللجنة القانونية لمجلس الشورى في أية قضية جنائية . وحيث أن كاتب الرسالة لم يتخذ خطوات لمتابعة وسائل الانتصاف القانونية ، ترى الدولة الطرف أن رسالته لا يمكن قبولها ، لعدم استنفاده وسائل الانتصاف المحلية .

٩-١ ويدفع المحامي في تعليقاته بتاريخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بأن الدولة الطرف لم تتقيد بطلب اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ بتقديم إيضاحات أو بيانات من حيث الموضوع في قضية السيد ريد عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، وإنما حاولت بدلا من ذلك إعادة النظر في قرار اللجنة بقبول الرسالة ، بحجة أن السيد ريد لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية . ويرى المحامي أنه كان باستطاعة الدولة الطرف أن تطرح حججها في بيانها المقدم بمقتضى المادة ٩١ ؛ أما في هذه المرحلة فلم يعد بإمكان الدولة الطرف أن تدخل حججا جديدة بشأن المقبولية ، أو على الاقل أن تفعل ذلك قبل تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة في قرارها بقبول الرسالة . وهي ترى أن الخروج برأي مختلف يتنافى مع الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة .

٩-٢ وتضيف المحامية أن الحجج الجديدة للدولة الطرف بشأن المقبولية يشوبها القصور في فهم المسألة بما أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تطلب من الافراد تقديم الدليل على أنهم استنفدوا كل إجراء محلي ممكن والذي من المحتمل أن يشكل أحد سبل الانتصاف . ويتعين فقط اتباع سبل الانتصاف هذه عندما تكون متوفرة وفعالة على السواء . وبناء على ذلك ، ينبغي الافتراض منطقيا أن سبيل الانتصاف الذي تدعي حكومة جامايكا أنه لا يزال مفتوحا أمام كاتب الرسالة سوف يعالج الانتهاكات المزعومة . ولكن لن يكون الحال كذلك إذا كان قانون الدعوى المستقر يتعارض مع الاستنتاج الذي سعى إليه كاتب الرسالة ، كما هو الحال في القضية المنظورة حاليا . وتلاحظ أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تقدم ، تأييدا لحججها ، إيضاحات بشأن ما إذا كان يوجد أم لا أي قانون للدعوى قد يساعدها في قضيتها ، علما بأن السيد ريد يُطلب منه حاليا الدفع ببعض النقاط أمام محكمة ذات ولاية قضائية أقل درجة في جامايكا ، والتي كان قد دفع بها بالفعل أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . وتؤكد المحامية أن اللجنة القضائية ، إذا ما عرضت عليها الدعوى الدستورية ، فإنها ستؤكد على الارجح قرارها السابق في الدعوى . وعلاوة على ذلك ، فإن أي محكمة ذات ولاية قضائية أقل درجة في جامايكا ستكون ملزمة بقرار اللجنة القضائية السابق . وختاما ، تدفع المحامية بأن سبيل الانتصاف الدستوري ليس فقط غير فعال ولكنه أيضا سبيل غير متوفر للانتصاف ، بما أنه من المستحيل واقعيا تأمين تمثيل قانوني في جامايكا للترافع في القضايا الدستورية على أساس ابتغاء الصالح العام .

١٠-١ وقد نظرت اللجنة المعنية لحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات الموفرة لها من الطرفين ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠-٢ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد ، فإن السيد ريد لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية . وهي تنتهز هذه الفرصة للتوسع في الحديث عن النتائج التي توصلت اليها بشأن مقبوليتها .

١٠-٣ ولاحظت اللجنة ادعاء اللجنة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بسبب عدم اتباع كاتب الرسالة لسبل الانتصاف الدستورية المتوفرة له بموجب دستور جامايكا . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من البند ٢٠ من دستور جامايكا تضمن الحق في محاكمة عادلة ، بينما ينص البند ٢٥ على تنفيذ الاحكام التي تضمن حقوق الفرد . وتنص

الفقرة ٢ من البند ٣٥ على أنه يجوز للمحكمة العليا (الدستورية) "أن تنظر في وتقرر ما تراه بشأن" الطلبات المتعلقة بعدم الاحترام المزعوم للضمانات الدستورية ، ولكنها تقصر ولايتها على الدعاوى التي لم يتح لمقدميها بالفعل "سبل الانتصاف الكافية للانتهاكات المزعومة" (نهاية الفقرة ٢ من البند ٣٥) . وتلاحظ اللجنة أنه طلب من الدولة الطرف أن توضح ، في عدد من القرارات العارضة ، ما إذا كان يتاح للمحكمة العليا (الدستورية) فرصة اتخاذ قرار بشأن المسألة عملا بالفقرة ٢ من البند ٣٥ من دستور جامايكا ، وما إذا كان الاستئناف المقدم الى محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص يشكل "سبيلا كافيا للانتصاف" في إطار فحوى الفقرة ٢ من البند ٣٥ من دستور جامايكا . وقد ردت الدولة الطرف بأنه لم تتح للمحكمة العليا حتى الآن الفرصة المشار اليها . وإذ تأخذ في اعتبارها الايضاح الذي تقدمت به الدولة الطرف ، علاوة على عدم تواجد المساعد القضائي من أجل تقديم اعتراض الى المحكمة الدستورية وعدم رغبة المحامي الجامايكي العمل في هذا الصدد بدون أتعاب ، ترى اللجنة أن إجراء الرجوع الى المحكمة الدستورية بموجب البند ٣٥ من دستور جامايكا لا يعتبر سبيل انتصاف متاح لكاتب الرسالة في إطار فحوى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠-٤ وختاما ، يدعي كاتب الرسالة أنه لا يوجد أي مساعد قضائي للذين يعتزمون تقديم اعتراض دستوري ومن لم يمكنه توفير تمثيل قانوني بقى طلبه بدون أن يناقش . وبما أن السيد ريد لا يمكنه توفير تمثيل قانوني ، فإنه يترتب على ذلك أنه حتى إذا ما اعتبر الاعتراض الدستوري سبيل فعال للانتصاف ، فإنه غير متاح لكاتب الرسالة ، في الواقع إن لم يكن قانونا .

١٠-٥ وقد أحاطت اللجنة علما أيضا بادعاء الدولة الطرف بأن الفقه القانوني المستقر للجنة بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول ، وهو أنه يتعين أن تكون سبل الانتصاف المحلية متوفرة وفعالة على السواء ، هو مجرد تفسير خاص للجنة لهذا الحكم[(أ)] . وهي تكرر ، في هذا الاطار ، تأكيد أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لاتتطلب اللجوء الى دعاوى الاستئناف التي لا تنطوي من الناحية الموضوعية على أي احتمال للنجاح ، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي وفي فقه اللجنة .

١٠-٦ وللاسباب المعروضة أعلاه ، ترى اللجنة أن الاعتراض الدستوري لا يعتبر سبيلا للانتصاف يتعين على كاتب الرسالة استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري . وتستنتج

بناء على ذلك أنه لا يوجد سبب يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

١١-١ وفيما يتعلق بالانتهاك المُدَّعى للمادة ١٤ ، هناك ثلاثة مسائل رئيسية معروضة على اللجنة : (أ) ما إذا كان عدم الكفاية المزعومة للعرض الختامي الذي قدمه القاضي للمحلفين في المحاكمة أمام المحكمة الدورية تُعد بمثابة إنكار لمحاكمة عادلة ؛ (ب) ما إذا كان قد أتيح لكاتب الرسالة الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه ؛ (ج) ما إذا كان تمثيل كاتب الرسالة أمام محكمة الاستئناف بمحام ليس من اختياره تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ .

١١-٢ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى في إطار المادة ١٤ ، تؤكد اللجنة من جديد أنه من المسلم به بصفة عامة أن لمحاكم الاستئناف للدول الأطراف أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية بعينها . وليس من اختصاص اللجنة ، من حيث المبدأ ، أن تستعرض التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين في محاكمة أمام هيئة محلفين ، ما لم يمكن اثبات أن التعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية بصورة واضحة أو كانت بمثابة انكار للعدالة . ولا تملك المحكمة أدلة كافية على أن تعليمات قاضي الدعوى قد شابتها هذه العيوب .

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر ادعاء كاتب الرسالة بأن المحكمة لم تتح للمحامي الحد الأدنى من الوقت الكافي لاعداد استجوابه للشهود . ويعد هذا بمثابة انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد .

١١-٤ وفيما يتعلق بمسألة تمثيل كاتب الرسالة أمام محكمة الاستئناف ، تؤكد اللجنة مجددا أنه من البديهي توفير مساعدة قانونية للسجين الصادر ضده حكم بالاعدام (ب) . وينطبق هذا على المحاكمة في محكمة الدرجة الأولى وكذلك على إجراءات الاستئناف . وفي قضية كاتب الرسالة ، ليس هناك جدال في أنه قد تم انتداب مدافع قانوني عنه من أجل الاستئناف . أما لب المسألة فهو ما إذا كان لكاتب الرسالة الحق في الاعتراض على اختيار محاميه الذي عينته المحكمة ، وما إذا كان ينبغي إتاحة الفرصة له للحضور خلال نظر الاستئناف . ويشير طلب كاتب الرسالة بشأن الحصول على إذن لتقديم دعوى استئناف إلى محكمة الاستئناف ، المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، إلى أنه يود أن يكون حاضرا أثناء نظر استئنافه . بيد أن الدولة الطرف لم تتح له هذه الفرصة ، بما أنه قد تم انتداب مدافع قانوني لمعاونته . ومن ثم فإن محاميه رأى أن استئناف كاتب

الرسالة لا يستند إلى أي أساس وأنه غير مستعد للتقدم بحجج لصالحه ، وبالتالي تركه بدون تمثيل قانوني بالفعل . وفي هذه الظروف ، واذ تضع في اعتبارها أن هذه قضية تنطوي على حكم بالاعدام ، ترى اللجنة أنه كان ينبغي على الدولة الطرف تعيين محام آخر للدفاع عنه أو السماح له بتمثيل نفسه في إجراءات الاستئناف . ونظرا لرفض التمثيل الفعال لكاتب الرسالة في إجراءات الاستئناف ، فإنه لم يتم الوفاء بمتطلبات الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ .

١١-٥ وترى اللجنة أن صدور حكم بالاعدام في ختام محاكمة لم يتم فيها احترام أحكام العهد يشكل ، إذا لم يكن من المتاح رفع أي دعوى استئناف آخر للحكم ، انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وكما أشارت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) ، فإن الحكم الذي يقول إنه يجوز أن يصدر الحكم بالاعدام فقط وفقا للقانون وألا يتعارض مع أحكام العهد يقتضي ضمنا أنه "يتعين الالتزام بالضمانات الاجرائية المنصوص عليها في العهد ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ، والافتراض المسبق للبراءة ، وتوفير ضمانات الحد الأدنى للدفاع ، والحق في أن تستعرض محكمة أعلى درجة الحكم" . وفي هذه القضية ، وبما أن الحكم النهائي بالاعدام قد صدر بدون الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بإجراء محاكمة عاجلة الواردة في الفقرة ١٤ ، فإنه يتعين استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك .

١١-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأن التأخير في تنفيذ الحكم الصادر على كاتب الرسالة يعد بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد ، وأن اعدام كاتب الرسالة بعد التأخير الذي حدث سيعد بمثابة حرمان تعسفي من الحياة ، تؤكد اللجنة من جديد رأيها الفقهي الذي أعربت عنه في وقت سابق والذي وفقا له لا تشكل الاجراءات القضائية المطولة في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا انسانية أو حاطة بالكرامة حتى وإن كانت مصدر اجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين . على أن الحالة يمكن أن تكون خلاف ذلك في القضايا التي تنطوي على عقوبة الاعدام ، بالرغم من أن تقييم الظروف في كل حالة أمر ضروري[ج] . وفي هذه القضية لا تجد اللجنة أن كاتب الرسالة قد قدم ما يكفي من الحجج لتعزيز دعواه بأن التأخير في الاجراءات القضائية شكل بالنسبة له معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطة بالكرامة بموجب المادة ٧ .

١٢-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن ما وجدته

اللجنة من حقائق يكشف حدوث انتهاك للمادة ٦ والفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد .

١٢-٣ وترى اللجنة ، أنه في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الاعدام ، فإن واجب الدول الاطراف في أن تراعي بدقة جميع الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة والتي وردت في المادة ١٤ من العهد هو واجب أكثر الزاما . وترى اللجنة أن للسيد كارلتون ريد ، وهو ضحية لانتهاك المادة ٦ والفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ ، الحق في الانتصاف والذي يستلزم إطلاق سراحه .

١٣ - وتنتهز اللجنة أيضا هذه الفرصة للاعراب عن قلقها بشأن التطبيق العملي لنظام المساعد القضائي بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء . وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها ، ترى اللجنة أن هذا النظام ، في شكله الراهن ، لا يبدو أنه يعمل بطرق تمكن الممثلين القانونيين والعاملين بموجب تعيينات للمساعدين القضائيين من الاضطلاع بأنفسهم بواجباتهم ومسؤولياتهم بطريقة فعالة بقدر ما تجيزه مصالح العدالة . وترى اللجنة أنه في القضايا التي تنطوي على عقوبة الاعدام ، على وجه الخصوص ، ينبغي على المساعد القضائي أن يمكن المحامي من إعداد دفاع موكله في ظروف يمكن أن تكفل العدالة . ويشمل هذا حكم يتعلق بالاجر الكافي للمساعد القضائي . وبينما تسلم اللجنة بأن سلطات الدولة الطرف مختصة من حيث المبدأ بتوضيح تفاصيل قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ، وبينما ترحب بالتحسينات الاخيرة في البنود التي يتم بموجبها توفير المساعد القضائي ، فإنها تحث الدولة الطرف على اعادة النظر في نظامها الخاص بالمساعد القضائي .

١٤ - وتود اللجنة أن تتلقى معلومات عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، ويعتبر النص الانكليزي النسخة الاصلية]

## الحواشي

(أ) رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ الواردة في الرسالة تحت رقم ١٩٨٧/٣٤٩ (ت. ب. ضد جامايكا) ، والتي لم يقدم تقرير عنها بعد .

(ب) انظر الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٣٣ (روبنسون ضد جامايكا) ، الآراء النهائية المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ١٠ - ٣ .

(ج) انظر الرسالتين رقم ١٩٨٦/٣١٠ و١٩٨٧/٣٣٥ (ايرل برات و ايفان مورغان ضد جامايكا) ، الآراء النهائية المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، الفقرة ١٣ - ٦ .

## تذييل

### رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتل وينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ ، من النظام الداخلي للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ ، كارلتون ريد ضد جامايكا

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في جملة أمور ، على أن أي حكم في معاهدة يفسر وفقا للمعنى العادي لعباراته في سياقها وفي ضوء هدف المعاهدة والغرض منها . والهدف والغرض من الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد أمر واضح . وهو الحد من عقوبات الإعدام . وتصفه الاعمال التحضيرية بأنه معيار يجب أن يتبعه كل قانون وطني يسمح بفرض عقوبة الإعدام . ويلخص هذا المعيار في عدد من الشروط ، بعضها يعكس ضمانات ترد أيضا في مواد أخرى من العهد . وهذه الشروط هي : (أ) "إلا عن أشد الجرائم خطورة" ؛ (ب) "ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة" ، قارن الفقرة ١ من المادة ١٥ ؛ (ج) "إلا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة" ، قارن الفقرة ١ من المادة ١٤ . وترد نفس هذه الشروط في المادة ٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، التي تنص على ما يلي : " لا يجوز الحكم [بعقوبة الإعدام] إلا عن أشد الجرائم خطورة وتنفيذا لحكم نهائي صادر من محكمة مختصة وطبقا لقانون يقرر هذه العقوبة سُن قبل ارتكاب الجريمة" ، أما المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية فهي أقل كمالا . فهي تنص فقط على أنه "لا يحرم شخص من حياته عن قصد إلا تنفيذا لحكم محكمة تال لإدانته بارتكاب جريمة يقرر القانون لها هذه العقوبة" . وهكذا يركز الحكم الوارد في الاتفاقية أكثر مما تركز الاحكام المماثلة على غرض حماية الفرد من حرمانه قصدا من حياته على يد أجهزة الدولة . وتضيف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد شرطا لم يرد في أي من الاتفاقيتين الاوروبية او الامريكية ، وهو (د) "غير مخالفة لاحكام العهد الحالي ولاتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها" . والاتفاقية الاخيرة تشتمل على أحكام تحظر أي نوع من أنواع القتل - أي القتل أيضا تنفيذا لحكم بالإعدام - يمكن إدراجه تحت عبارة إبادة الاجناس . وتحظر الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد ، إضافة الى ذلك ، الحكم بالإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر . وبالتالي فإن الشرط (د) يشير بشكل واضح ، في المقام الاول ، الى أحكام العهد واتفاقية إبادة الاجناس التي تتناول إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها . على أن هذا الشرط قد صيغ في عبارة عامة يمكن فهمها على أنها تنطبق أيضا على أحكام اخرى من أحكام العهد ، وليس فقط

على الاحكام التي تنطبق على ذات إصدار حكم الإعدام ، كما في المادة ٣٦ على سبيل المثال . وفي هذه القضية فسرت اللجنة هذا الحكم بتلك الطريقة وانتهت الى ان الإخلال بالاحكام الواردة في المادة ١٤ والمتعلقة بالمحاكمة العادلة يتعين اعتباره أيضا إخلالا بالفقرة ٢ من المادة ٦ ، حين تنتهي المحاكمة بصدور حكم بالإعدام . ولست أجد أساسا لهذا التفسير للسبب الآتي : ففي السياق الذي ورد فيه هذا الشرط - وهو الفقرة ٢ وليس الفقرة ١ - وفي ضوء الهدف والغرض من تلك الفقرة ، من الصعب أن نفترض انه ينبغي أن يعطى له معنى مستقل بعيدا عن غرضه المحدد (مراعاة الفقرة ٥ والمادة ٣٦) وانه يضيف شيئا الى ما أوضحته أصلا الفقرة ٥ من المادة ٦ . ولا توفر الاعمال التحضيرية أي توجيه نافع ، وعلاوة على ذلك ، فإن سلطة الدولة في التحقيق في أية جريمة قد تؤدي الى حكم بالإعدام ، وتوجيه الإتهام الى شخص من الاشخاص بارتكاب هذه الجريمة والقيام بمحاكمته ، تقع خارج ما تركز عليه الفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تتناول سوى سلطة الحكم بالإعدام على أحد الافراد . وبالتالي ، وعوضا عن ذلك ، تقع ممارسة هذه السلطات ذات الصلة في إطار الفقرة ١ ، التي تنص على أنه لا يجوز ، تحكما ، حرمان أي إنسان من حياته ، وهو لفظ فضل ، طبقا لما جاء في الاعمال التحضيرية على عبارة دون اتباع الإجراءات القانونية . وفي رأيي أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ في قضية يحكم فيها بالإعدام لا يمكن اعتباره أيضا إخلالا بالفقرة ٢ من المادة ٦ . ومع ذلك ، فإني أتفق مع اللجنة في أن انعدام المحاكمة العادلة في قضية يحكم فيها بالإعدام مسألة بالغة الخطورة . فعندما تكون حياة إنسان في الميزان يتعين اتخاذ جميع الاحتياطيات وتوفير جميع الضمانات الممكنة على أكمل وجه . لذلك فإن أي إخلال بالمادة ١٤ في هذه الحالة هو إخلال بالغ الخطورة لكنه ، لا يمكن اعتباره ، حتى لذلك السبب إخلالا بالفقرة ٢ من المادة ٦ . وعندما لا تتوافر في المحاكمة خصائص المحاكمة الحقيقية بل تكون محاكمة صورية تفتقر الى الخصائص الاساسية لاصول المحاكمات فعندئذ ، وعندئذ فقط ، قد يقع اخلال بالمادة ٦ من العهد الى جانب الإخلال بالمادة ١٤ منه ، أي إخلال بالفقرة ١ من المادة ٦ . ولاشك في أن المحاكمة في هذه القضية كانت محاكمة غير مرضية الى حد بعيد ، إلا أن المعلومات المتاحة لا تبرر في نظري ، الخلوص الى أن عناصر انعدام العدل كانت الى الحد الذي يجيز النظر الى المحاكمة على أنها محاكمة تعسفية . وأشير في هذا الصدد الى أن اللجنة القضائية بالمجلس الاستشاري قد ورد اليها التماس من كاتب الرسالة للترخيص له استثناء في استئناف الحكم بسبب ما شاب المحاكمة من أوجه القصور ، لكن اللجنة القضائية لم تمنحه ذلك الترخيص . لذلك فان ما أخلص اليه هو ان الحال هنا ، كما في الاتفاقية الامريكية والاتفاقية الاوروبية ، هي أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ، لا يمكن اعتباره في ذاته اخلالا في الوقت نفسه بالاحكام المتعلقة بإصدار أحكام الإعدام .

بيرتل وينرغرين